بالمشاركة فيه في عين الحكم وعين العلة على الثلثة الاخر وهي ما المشاركة فيه في جنس
الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس العلة او جنس الحكم وجنس العلة والثاني يقدم من الثلاثة
ما المشاركة فيه في عين احدهما اما الحكم او العلة وجنس الاخر على ما المشاركة فيه في جنس الحكم
وجنس العلة والثالث يقدم من الاثنين المشاركة فيهما في عين احده وجنس الاخر ما المشاركة فيه
في عين العلة خاصة على عكسه وهو ما المشاركة فيه في عين الحكم لان العلة هي العمدة في
التعدية وكلما كان التشابه فيه اكثر كان اقوى والرابع يقدم ما القطع بها فيه واذا قطع
بوجود العلة في الفرع في احدهما وظن وجودها فيه في الاخر يقدم الاول والخامس يقدم احدهما
يكون حكم الفرع ثابتا فيه بالنص جملة لا تفصيلا والقياس لتفصيل الحكم على الاخر حسبما يكون
كذلك ... ابتدا وذلك لان اثبات تفصيل التي الثابت اهون من اثباته من
اصله فيكون اقرب الى الظن واسرع الى القبول واما الفصلان الباقيان وهما ترجيح القياسين
المتعارضين بالمدلول وبالخارج فالكلام فيهما كالكلام في مدلول المنقول والخارج فلذا لم نعرض
له لانه يعلم مما ذكرناه مثلا يرجح القياس الموافق لعمل اهل المدينة او الائمة الاربعة ونحو ذلك
والصنف الثاني الاستدلالي لان مثل قولنا وجد السبب ووجد المانع فيرجح احدهما بالنظر الى دليليهما
او مدلوليهما او امر خارج عنهما على قياس ما سبق في المنقول **فصل** واما القسم الثالث وهو
الترجيح بين النقلي والعقلي فالنقلي اما خاص واما عام والخاص اما دال بمنطوقه او لا بمنطوقه فيرجح
الخاص الدال بمنطوقه على المعقول من قياس واستدلال لكونه اصلا بالنسبة الى الراي ولقلة
تطرق الخلل اليه والخاص الدال لا بمنطوقه له درجات مختلفة في القوة والضعف والترجيح
له او عليه ما يقع للناظر من قوة الظن واما العام مع القياس فقد تقدم حكمه في انه هل يجوز
تخصيصه بالقياس او لا **فصل** واما الحدود فمنها عقليات كتعريف الماهيات ومنها
سمعية كتعريفات الاحكام وهذا هو الذي يتعلق غرضنا به فنقول ويرجح اي يرد [illegible]
بوجوه لان الترجيح يكون اما بالالفاظ المرجحة او كون المعرف اعرف او بالزائد على العرض وهو ما
لا يتصور فهم الذات بل فهمه ولو قدر عدمه في العقل لارتفع الذات كالزوجية للاربعة والسواد والحسية
للانسان ... ما يتصور فهم الذات قبله كالفردية للثلثة والحدوث للجسم او غير ذلك مما اتى
عليه العدد فهذه المذكور ثلثة اوجه الاول يرجح الحد بالفاظ صريحة على ما هو فيه تجوز
واستعارة او اشتراك او غرابة او اضطراب والثاني كون المعرف في احدهما اعرف منه في الاخر
فيكون الى التعريف اقرب وذلك بان يكون المعرف في احدهما شرعيا وفي الاخر حسيا او عقليا
او لغويا او عرفيا فالحسي اولى من غيره والعقلي من العرفي والشرعي والعرفي من الشرعي الثالث
كونه بذاتي والاخر بعرضي والرابع ان يكون مدلول احدهما اعم من مدلول الاخر فيرجح الاعم وقيل بالعكس
بعمومه على الاخص لفائدته اذ الاعم يتناول ذلك وغيره فيكون الفائدة

الذي

بعدم

118

بعدم الاخص للاتفاق على انه يتناول الحد له بخلاف الثاني فانه مختلف فيه والمتفق عليه
اولى مما فيه ما مر في تحديد المجاز والخامس يقدم ما وافقه النقل الشرعي او اللغوي فيما كان على
وفقهما ومقررا لوضعهما فقدم على الاخر المخالف لنقلهما لان الاصل عدم النقل والسادس اذا كان
احدهما اقرب الى المعنى المنقول عنه شرعا او لغة يقدم بسبب قربه لان النقل لو كان فيما شبه
فالاقرب اولى والسابع يقدم برجحان طريق اكتسابه على طريق اكتساب الاخر لا مما علت على
الظن والثامن يقدم بعمل اهل المدينة له او عمل الخلفاء الاربعة او عمل العلما ولو عالما واحدا
والتاسع والعاشر يقدم بتقرير حكم الحظر على ما تعرف حكم الاباحة او بان يكون مقررا حكم
النفي على الاخر المقرر للاثبات والحادي عشر يقدم بدرء الحد فالمقرر لدرئه اقدم من الحد
واذا اعتبرت الترجيحات الراجعة الى الدلايل الموصلة الى التصديق سوا كانت في الدلايل انفسها
او في مقدماتها وفي الحدود الموصلة الى التصور سوا كانت في الحدود انفسها او في اجزايها من
الذاتيات والعرضيات ثم ركبت بعضها مع بعض وكان التركيب ثنائيا وثلاثيا ورباعيا وما فوق
ذلك الى ما لا يعد ولا يحصى فانه يتركب من الترجيحات حينيذ في تلك المركبات الدلايل ومقدماتها
وفي الحدود وامورها وجوه من الترجيح لا تنحصر وفيما ذكرناه ارشاد لذلك فان الاطلاع على
شرايط المرجحات يسهل الاطلاع على مرجح ما يحتاج الى ترجيحه عند تركيبها اذ يعلم تقديم ما فيه
جهتان من الترجيح على ما فيه جهة واحدة وما فيه جهات على ما فيه جهتان الى غير ذلك
من التفاضل **مسلة** قد اختلف في وجه وجوب الواجب الشرعي ما هو فذهبت
البهشمية وهو المختار الى ان الواجب الشرعي من صلوة وصوم وحج ونحو ذلك وجه وجوبه كونه
لطفا في الواجبات العقليات العمليات كرد الوديعة وشكر المنعم ومعنى كونه لطفا في ذلك هو ان
المكلف يختار عنده الطاعة على تفصيل في حقيقة اللطف يذكر في موضعه وقال ... بل وجه
وجوبه كونه شكرا لله تعالى يستحق الطاعة لما له من سوابق النعم قلنا ان الشكر هو الاعتراف
ليس الا وهو يحصل بدونها ولو كان وجه وجوبه كونه شكرا لما دعم اذ لم يحصل الاعتراف
الا بالواجبات الشرعية والامكان ايجابها عينا لكنه يحصل من دونها فلم يصلح ان يكون
وجها في وجوبها وايضا فلو كان الشكر هو الوجه في ذلك اذن لم يختص العبادات بوقت
ولا عدد مخصوص والا لاقتصار عليه وجوب الشكر في غير ذلك ولا قايل به ولضعف كلامه
هنا قد قيل ان خلافهم ليس الا في عبارة **فرع** واستمرار وجوب الواجب الموقت الموسع
الى اخر وقته دليل باهض على القطع بتاخر الملطوف فيه عن وقته المضروب له
ولم يتخلف الملطوف فيه عن ذلك الوقت بل جوزنا تقدمه فيه لم يستمر ذلك الوجوب
الى اخر الوقت اذ لا وجه لوجوبه الا كونه لطفا في غيره ومن حق اللطف ان يتقدم على الملطوف
فيه ليثبت له حظ الدعا فحيث لم يتقدم وقت اللطف على وقت الملطوف فيه لم يبق معنى
اللطفية وكيف يبقى بعد مضي وقت الملطوف فيه ولا يثبت له حينيذ حظ التقريب بل لا يكون

Copyright © King Saud University